

أمر عدد 2962 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2158 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والمتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة فترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 2286 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 والمتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول جويلية 2012	الرتب
35	35	- محلل عام
		- محلل رئيس
		- محلل مركزي
		- محلل
		واضع برامج
		تقني مخبر للإعلامية
		ميكانيوغرافي

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .  
الفصل 3 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي